امة بيت المال السادسة عشر
الامة الموقوفة لكن لا يزوجها الا
باذن الموقوف عليه لانه مالك
لمنافعها ومحل اشتراط اذن الموقوف
ان انحصر والا زوجها باذن الناظر
فيما يظهر اذا اقتضت المصلحة تزويجها
وبذلك افتى الشهاب الرملي
السابعة عشر الي العشرين
مستولدة الكافر ومدبرته ومكاتبته
ومن علق عتقها بصفة اذا كن سلمات
فرع لو تزوج عتيق بحرة الاصل
وانت بينت زوجها بعد العصبات
موالي ابيها على الراجح لان الولي
لهم عليها لا الحاكم خلافا للزركشي
تنبيه علم مما تقدم انه
لا ولاية للجد اي اب الام ولا للاخ
منها ولا للعم منها ولا للحاكم

ولا للام

ولا للام ولا لغيرها من بقية النسا
خلافا للحنفية وسياتي بيان ذلك
عنهم ولا للاب الا ان يكون من العصبة
كما تقدم وان المراة لا تزوج نفسها
ولا توكل اجنبيا ليزوجها نعم
ان خافت العنة وفقدت الولي والحاكم
ومن تحكمه جاز لها ان تزوج نفسها
بحضرة شاهدين كما قاله شيخنا
تبعا م ر وغيره مستدلة سئل
عنها العلامة ابن حجر وهي امراة ذكرت
انها ليس لها ولي اصلا او غاب
الغيبة الشرعية وحكمت رجلات
يزوجها من كفء هل له ذلك اذا
كانت فيه اهلية القضا سواء كانت
في قرية بها حاكم اولا واجاب
عنها بقوله حيث كان الحاكم
فيه اهلية القضا جاز ولو مع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)